جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة التاسعة والعاشرة

اركان الجريمة

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

مفهوم الجريمة

الجريمة : هي كل سلوك انساني سواء كان ايجابيا ام سلبيا يجرمه القانون ويقرر له عقابا.

أركان الجريمة

تنقسم أركان الجريمة إلى أركان عامة و أخرى خاصة.

الأركان العامة للجريمة

يلزم لقيام الجريمة توافر ركنين : ركن مادي وركن معنوي

الركن المادي

الركن المادي : هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

والركن المادي هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة. مما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها. وفي ذلك تعرف المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بانه : (سلوك اجرامي يتمثل بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون). وللركن المادي عناصر مكونة ثلاثة هي : السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

السلوك الاجرامي / : فيراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. وبالتالي فلا جريمة من دونه، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات، ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في أخرى، فهو في القتل يتمثل في فعل (ازهاق الروح) وفي السرقة في فعل (الاختلاس) وفي الضرب والجرح في فعل (المساس بسلامة الجسم) وفي السب في فعل (اسناد الأمور المشينة) وفي الحريق في فعل (اشعال النار).

وقد يكون السلوك الاجرامي نشاطا ايجابيا أي ارتكابا لفعل ويتحقق عند قيام امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به، كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء الشهادة. ويتمثل النشاط الاجرامي في العمل، وذلك فيما اذا استخدم الفاعل فيه اجراء اجزاء جسمه كان يستعمل يده في القتل او الضرب او السرقة او التزوير، وقد يتمثل هذا النشاط في القول او الكتابة أو ما اليها كالصور والرموز كما هي الحالة في جرائم القذف

والسب وافشاء الأسرار وغيرها، كما قد يتمثل بالإشارة فيما اذا دلت الاشارة على معنى، كما هي الحالة في جرائم القذف والسب أيضاً. وقد يبدو في بعض الجرائم ظاهريا ان لا وجود لهذا النشاط الخارجي (السلوك الاجرامي). كما يعاقب من وجد في محل تجارته شيء من المأكولات او المشروبات التالفة او الفاسدة. والحقيقة ان للفاعل نشاطا اجراميا خارجيا في هذه الجرائم أيضاً. وهو يتمثل فيما يتوسل به الحائز حتى يجوز هذه الأشياء او امتناعه عن اخراجها من محل تجارته بعد علمه بوجودها فيه.

اما النتيجة الضارة : فيراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية. مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما (مادي)، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر (قانوني) وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون. ففي جريمة القتل تكون النتيجة الضارة هي الوفاة وهي عدوان على الحق في الحياة، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الضارة انتقال المال الى حيازة الجاني وهو عدوان على الحق في الحيازة. والنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها اذا هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق هي بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية، حيث تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع القاضي عن الحكم بالدعوى وامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء الشهادة وغيرها وجريمة حمل السلاح بدون اجازة.

وأما علاقة السببية : يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة ، بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة. وللسببية هذه اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام فان مرتكب السلوك لا يسال الا عن الشروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة)، اما اذا كانت غير عمدية، فلا يسأل اطلاقا لأنه شروع في الجرائم غير العمدية.

معيار تحقق علاقة السببية :

تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثور التساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة. كما لو اطلق شخص عيارا ناريا على آخر فاصابه بجراح خطيرة

ثم مات المجني عليه لان الطبيب ارتكاب خطأ فاحشا او خطا يسيرا أثناء علاجه او لان المجني عليه قصر في العناية بجروحه او عهد بالعلاج الى شخص آخر لا اختصاص له بالطب او لأنه اصيب بمرض نتيجة العدوى او لان المستشفى الذي نقل اليها للعلاج احترق فهلك المريض في هذا الحرق او ان عدو للمصاب انتهز فرصة عجزه بسبب الإصابة فاجهز عليه. فهل في هذه الامثلة تبقى علاقة السببية قائمة بين اطلاق الرصاص والوفاة؟ ام ان تدخل الأسباب بينهما يؤثر فيا فيمنع من تحققها؟ بمعنى آخر هل تتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة لمجرد كون السلوك الاجرامي عاملا بين العوامل التي احدثت النتيجة ام انه يجب لذلك ان يثبت انه عامل متميز بأهميته بالنسبة لهذه العوامل بحيث يثبت قدرا معينا من الأهمية في المساهمة؟

في الاجابة عن هذا السؤال ظهرت عدة نظريات أهمها :-

١.نظرية تعادل الأسباب

وتقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية، مما يعني قيام علاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة. وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بان علاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذا ثبت ان هذا السلوك كان عاملا ساهم في احداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا بان شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية على نحو ملحوظ. مما يترتب عليه انه اذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي او مرض كان المجني عليه يعانيه سابقا فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة. وكذلك اذا ساهمت معه عوامل أخرى، كخطأ المجني عليه او نشاط مجرم آخر اتجه الى نفس النتيجة. بل أكثر من ذلك العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة. فخطأ الطبيب المعالج وان كان فاحشا او اصابة المجني عليه بمرض لاحق او احتراق في المستشفى الذي نقل إليه كل ذلك لا ينفي علاقة السببية. ولأصحاب هذه النظرية حجتان : الأولى ومضمونها ان سلوك الجاني هو الذي أعطى العوامل الأخرى قوتها السببية (فاعليتها) اذ لولاه لكانت عاجزة عن احداث النتيجة. وبالتالي فهو سبب لسببيتها الأمر الذي يجعله هو سبب النتيجة، فهي اذن متساوي في لزومها لها، الأمر الذي يبرر اعتبار سلوك الجاني سببا للنتيجة، اذ لا مبرر بان تمتاز عليه العوامل الأخرى فتستأثر في النتيجة. ويضع أصحاب هذه النظرية معيارا لتطبيقها اساسه ان السلوك الاجرامي يعد سببا للنتيجة الجرمية متى

كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة تماما او حدوث تعديل ايا كان فيها كحدوثها في زمان او مكان غير اللذين حدثت فيهما، او اتخاذها صورة او نطاقا مختلفا. مما يترتب عليه توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحد من عواملها ولو كان أقلها أهمية، وبالتالي فان تدخل عوامل أخرى الى جانب سلوك الجاني ومساهمتها معه في احداث هذه النتيجة لا ينفي علاقة السببية ولو كانت هذه العوامل شاذة اللهم الا اذا ثبت ان السلوك الاجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة. كما لو أصاب الجاني قائد قارب بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة ثم هبت عاصفة قلبت القارب فهلك قائده اما اذا ثبت ان الجرح قد عاق المجني عليه عن قيادة قاربه فلم يستطع مقاومة العاصبة والنجاة بسبب وجود الجرح فتكون علاقة السببية متوفرة بين فعل الإصابة (السلوك الاجرامي) والوفاة (النتيجة).

٢.نظرية السبب الملائم (الكافي)

وتنكر هذه النظرية فكرة تعادل الأسباب، بل وتنطلق من منطلق مغاير تماما، وهو عدم تعادل الأسباب ولذلك نراها تقول : ان علاقة السببية لا يمكن ان تعد متوافرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الا اذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الأخرى، قدر معينا من الأهمية. وهو ان السلوك كانت تكمن فيه عند ارتكابه إمكانية احداث النتيجة. وتتحقق هذه الامكانية اذا تبين ان السلوك المقترف حسب المجرى العادي المألوف للامور يتضمن اتجاها واضحا نحو احداث النتيجة. أي انه صالح بحكم طبيعته لاحداث ما حدث. وهذا يقتضي ان نحدد أولا اثر السلوك الاجرامي وان ننتقي ثانياً من بين العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة العوامل العادية المألوفة ونستبعد العوامل الشاذة ثم نضيف اثر تلك العوامل الى اثر السلوك الاجرامي ثم نتساءل عما اذا كان من شان هذا الاثر في مجموعة تحريك القوانين الطبيعية التي تحدث النتيجة. فاذا اطلق شخص على آخر عيارا ناريا فأصابه بجراح خطيرة ثم نقل الى المستشفى حيث هلك في حريق شب فيها، فان علاقة السببية لا تعد متوافرة بين اطلاق الرصاص ووفاة المجني عليه. ولأثبات ذلك نحدد اثر اطلاق الرصاص ولا نضيف إليه اثر العامل الذي ساهم معه وهو حريق المستشفى، لانه عامل شاذ وغيره مألوف تدخله في مثل هذه الظروف ثم نتساءل عما اذا كان من شان اثر الفعل، وهو اطلاق الرصاص احداث الموت حرقا وهي النتيجة التي حدثت فعلا. ومن الواضح ان الاجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفي، الأمر الذي يعني عدم الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين

السلوك الاجرامي (الفعل) والوفاة. ولكن اذا مات المجني عليه في المثال السابق لتقصيره في العناية بأمره تقصيرا مألوف مما كان في مثل ظروفه، او لخطأ الطبيب في علاجه خطأ يسيرا فان علاقة السببية تعد متوافر، لاننا حينما نقرن باثر فعل اطلاق الرصاص اثر التقصير او الخطأ، وهي عوامل مألوفة في مثل هذه الظروف، نجد ان من شان ذلك احداث الوفاة عن طريق الاصابات التي حدثت ثم ازدادت جسامتها بعد ذلك بتأثير هذه العوامل المألوفة حتى انتهت الى الوفاة. فنظرية السببية الملائمة تتحصل بايجاز في أنه متى اشترك عاملان او اكثر في احداث النتيجة الجرمية وكان احد العاملين مألوف او منتجا يصلح في العادة في احداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضا او غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لاحداثها في المعتاد حتى وان اشترك في احداثها أحياناً لظروف شاذة فانه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العمل المنتج لها في المألوف باعتباره مسئولا عنها.

علاقة السببية في القانون العراقي :

تكلم قانون العقوبات العراقي عن علاقة السببية في المادة (٢٩) حيث قال :

١.(لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي. ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لا حق ولو كان يجهله.

٢.اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة، فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه).

ان الفقرة الأولى من هذه المادة تقرر قاعدة عامة أساسها ان مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في احداث نتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة للسلوك الاجرامي وسواء علم بها صاحب السلوك او لم يعلم، مما يعني انه يكفي حسب هذا النص، لتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل أخرى بنصيب اكبر. وهذا في الواقع اقرار لمنطق نظرية تعادل الأسباب والتطبيقات التي تفضي اليها. لذلك نستطيع القول بان قانون العقوبات العراقي يقر فيما يتعلق بالسببية، بنظرية تعادل الأسباب ويأخذ باحكامها. اما اقرارها لنظرية تعادل الأسباب وتأكيدها عليها، فقد تضمنته في تقريرها انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية فيما اذا تدخل في التسلسل السببي سبب طارئ، وشرط ان

يكون هذا السبب كاف لوحده لاحداث النتيجة الجرمية أي انه احدثها بفاعليته السببية الخاصة دون ان يكون للتسلسل الأول نصيب من المساهمة في ذلك وعندئذ لا يسال الفاعل صاحب السلوك الاجرامي الا عن الفعل الذي ارتكبه. وسبب ذلك هو ان السبب الطارئ بوجوده نفى ان يكون للسلوك الاجرامي دور في احداث النتيجة. مثال ذلك ان يصيب شخص آخر بجراح خطيرة ثم يذهب المجني عليه الى بيته كما كان يفعل لو أنه لم يصب فيها جاء أثناء نومه عدو له لا صلة له بالاول فيقضي عليه، او يستقل سفينة او طائرة، كما كان يفعل لو انه لم يصب، ثم تغرق السفينة او تسقط طائرة فيموت في جميع الحالات تنتفي علاقة السببية بين فعل الإصابة بالجراح ووفاة المجني عليه، اذ ان عدم ارتكاب هذا الفعل ما كان يحول دون حدوث الوفاة على النحو الذي حدثت به. نستخلص مما تقدم من قانون العقوبات العراقي، في مجال تحديده لقيام علاقة السببية اعتمد معيار نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها، وذلك بان قيد انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط كفاية السبب الطارئ وحده لأحداث النتيجة الجرمية دون ان يضيف ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب الى شرط الكفاية.

الركن المعنوي

الركن المعنوي: ويقصد به توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية وتوافر الخطأ في الجرائم غير العمدية

القصد الجنائي: هو اتجاه الارادة الى احداث السلوك ونتيجته

الخطأ: هو اتجاه الارادة الى احداث السلوك دون نتيجته.

الاهلية الجزائية: هي شرط لتحقق الركن المعنوي وليس عنصرا من عناصرها فان فقد الاهلية لا يمنع وقوع الجريمة ولكن لا يحاسب فاعله جزائيا ويكون مسؤول مدينا عن التعويض.

جوهر الركن المعنوي

العلم : العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع . وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي ، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية ، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط .

محل العلم : بالإضافة إلى إفتراض علم الجاني بالقوانين العقابية ، يتعين أن يحيط علمه بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، لذا فإن محل العلم يتكون من علم بالقانون بالإضافة إلى علم بالوقائع :

١- العلم بالقانون: من المبادئ الأساسية في القانون العقابي أن كل إنسان مفترض فيه العلم بالقوانين العقابية على وجه لا يقبل إثبات العكس ، ولا يقبل من أحد أن يحتج بجهله أو غلطه فيها، لذلك فأن احتجاج الفاعل بعدم علمه بكون القتل مجرّم قانوناً لا يعتد به ولا يصلح عذراً لنفي مسؤوليته عن جريمة القتل .
٢- العلم بالوقائع: وتشمل الوقائع أو العناصر التي تُعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عمن سواها من الوقائع ، وهذه الوقائع هي:

أ- عناصر الجريمة ، ب- الظروف المشددة :

أ- عناصر الجريمة: لكل جريمة عناصرها الخاصة التي يجب أن يحاط علم الجاني بها جميعاً فيترتب على غلطه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجرمية ومحل الحق المعتدى عليه :

- خطورة الفعل الإجرامي: في جريمة القتل العمد يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة إنسان هو المجني عليه، حتى ولو لم يكن هذا النشاط متجهاً مباشرة إلى الإنسان طالما أنه يملك الكفاءة اللازمة لإحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية ولازمة للنشاط ، فمن يفجر قنبلة في مكان مزدحم بالناس يعلم بأن من شأن هذا النشاط إحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية لنشاطه ، وعليه إذا كان الجاني يعتقد نشاطه لا يترتب عليه إنهاء للحياة فان القصد الجنائي ينتفي لديه، كمن يطلق الرصاص إبتهاجاً بفرح ويصيب أحد الحاضرين.

– توقع النتيجة الجرمية: في جريمة القتل العمد يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كأثر لفعله ، أي أن يعلم إن الوفاة سوف تترتب على سلوكه ، فإذا انتفى هذا التوقع وحدثت الوفاة أنتفى القصد ، كمن يعطي لأخر مادة سامة متوقعاً أن يستعملها كمبيد حشري ، فيتناولها الأخير متوقعاً أنها تشفي من مرض ، كذلك لا يسأل عن قتل عمد من لم يكن يقصد بإطلاق النار قتل إنسان ، بل مجرد التخويف .

– العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يعلم الجاني وقت إرتكاب الفعل بأنه يتجه بفعله إلى إنسان حي .

ب –الظروف المشددة: هي عناصر إضافية تابعة، تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها. ويمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية ، فالأولى تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو استخدام طرق وحشية أو السم أو المتفجرات في القتل ، أما الظروف المشددة الشخصية فهي تلك الوقائع أو الأوصاف التي يتطلب توافرها في شخص الجاني والتي من شانها أن تزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الإصرار أو الباعث الدنيء في القتل. وقد رسم المشرع العراقي صورة واضحة بين من خلالها موقفه من الظروف المشددة وحكم الجهل والغلط فيها ، فبالنسبة للظروف المشددة المادية فإنها وبحسب نص المادة ٥١ ق.ع. ع ، تسري على الفاعل والشريك، سواء علم بها أو لم يعلم ، أما الظروف المشددة الشخصية التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة فإنها تسري على من توافرت فيه ولا تسري على الشريك إلا إذا كان عالماً بها، ثم أستثنى المشرع العراقي بموجب نص المادة ٣٦ ق .ع .ع الظروف المشددة التي من شأنها أن تغير وصف الجريمة ، فإنها لا تسري على الفاعل إلا إذا كان عالماً بها .

ثانياً الإرادة :

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء. تتجلى أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره ، لأن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين ، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان

القصد جنائياً. وللإرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون العقابي ، فليس للشارع شأن بغير الأفعال الإرادية ، فالأفعال غير الإرادية لا تعني القانون العقابي وإن أصابت المجتمع بأفدح الأضرار ، وللإرادة أهميتها كذلك في بناء النظرية العامة للجريمة من خلال التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، والتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي وهما أهم ما يبحث فيه القانون العقابي ومقياسهما الاختلاف في كيفية اتجاه الإرادة ، وإذا كان القصد علماً و إرادةً فإن الإرادة هي جوهره.

محل الإرادة:

١ – إرادة السلوك : هذه الإرادة مشتركة في الجرائم العمدية وغير العمدية ، واتجاه الإرادة إلى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك ، ففي جريمة القتل العمد تنعقد الإرادة على إنهاء حياة المجني عليه ، وقد تستقر على اختيار وسيلة ما لتحقيق هذا الغرض ، فتصدر الأمر لأعضاء الجسم للقيام بهذا .

٢ – إرادة النتيجة : لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق قصد القتل ، وإنما ينبغي أيضاً انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية (وفاة المجني عليه) باعتبارها فيصل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي. وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه ، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها ، كمن يضع قنبلة في طائرة لقتل أحد الركاب ويعلم بصورة أكيدة أن فعله سيؤدي إلى قتل ركاب آخرين ويمضي بفعله رغم ذلك ، لذلك يؤكد الفقه على أن إرادة النتيجة في جريمة القتل العمد لا تتمثل فقط بإرادة إنهاء الحياة ، ولكنها أيضاً توقع الموت كأمر ممكن ، وبكلمة واحدة ، الإرادة والتوقع هما أمران متساويان ويكونان في الحالتين قصد القتل . نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أن قصد القتل بوصفه إرادة متجهة إلى السلوك وإلى النتيجة يتطلب توقع النتيجة الجرمية باعتبارها أكيدة أو محتملة متى ما قبل الجاني تحققها .

الركن الشرعي

هو انطباق السلوك سواء كان فعلا او امتناعا على نص في القانون يجرمه، والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة فهو مجرد وصف او تكييف قانوني يضيفه القانون على السلوك.

عناصر الركن الشرعي

١- انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية أي على نص، اعتمادا على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص

٢- عدم توفر سبب من اسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك.